إسرائيل والأقلـيّة الفلسطينيّة:

تقرير الرصد السياسيّ تمّوز-آب- أيلول 2011

تقرير رقم 15، 2011

في هذا التقرير

مقدمة	1
السلطة التشريعيّة:	2
اقتراحات قوانين	
عقاب سياسيّ	9
نماذج عن العنصريّة والتمييز	10
وكالة تأمين إسرائيليّة ترفض تأمين سيّارات العرب	10
مستشفى برازيلاي في عسقلان: ممنوع التحدّث بالعربيّة والروسيّة	11
تمييز ضدّ العرب في المحاكم	12
استطلاعات الرأي العامّ	12
القسم التحليلي:	14
السياسة المنتهَجة حيال المجتمع العربيّ في النقب	

مدى | MADA | מ ד ה
Al-Carmel אל-כרמל
المركز العربي للدراسات الإجتماعية التطبيقية
המרכז הערבי למחקר חברתי יישומי
Arab Center for Applied Social Research

جميع الحقوق محفوظة لمدى الكرمل 2011

www.mada-research.org

إسرائيل والأقليّة الفلسطينيّة:

تقرير "مدى الكرمل" الدوريّ للرصد السياسيّ

تموز - أيلول 2011

إمطانس شحادة*

مقدّمة

نزعة تقييد الحرّيّات السياسيّة وحرّيّة التعبير عن الرأي والمعتقدات اتّسعت كثيرًا في إسرائيل في السنوات الأخيرة. فبعد أن كانت معظم القيود موجَّهة لتقليص هامش العمل السياسيّ للأحزاب العربيّة والمواطنين العرب، نجد أنّ الوجهة في الأشهر الأخيرة تتّجه صوب توسيع دائرة تقييد الحرّيّات وهامش العمل السياسيّ، كي تشمل كافّة المواقف السياسيّة والآراء التي لا تنضوي تحت الإجماع الإسرائيليّ المهيمن. من بين تلك: إسكاتُ الأصوات الداعية إلى فرض عقوبات سياسيّة على إسرائيل؛ دعوات مقاطعة لدولة إسرائيل؛ مقاطعة المستوطنات الإسرائيليّة في الضفّة الغربيّة ومنتجاتها؛ المقاطعة الثقافيّة والأكاديميّة. كذلك ثمّة محاولة لإسكات ما تبقّى من أصوات ديمقراطيّة يساريّة تحترم حقوق الإنسان والتي تعتبر "نشازًا" في عرف الإجماع الصهيونيّ، تصدر من جمعيّات ومؤسّسات غير حكوميّة. إلى هذا تنضاف محاولة للتأثير على الجهاز القضائيّ، لا سيّما المحكمة العليا، بصيغة محاولة لتسييس عمليّة تعيين القضاة وإخضاعهم لمعايير سياسيّة واختبار مواقف سياسيّة ومبادئ في لجنة القانون والدستور في البرلمان الإسرائيليّ، على الرغم من التزام المحكمة العليا لقواعد اللعبة المتّفَق عليها إسرائيليّا، وبضوابط العلاقات مع مؤسّسات السلطة الأخرى، وعدم رفضها الخطاب الأمنيّ القوميّ في إسرائيل. على الرغم من كلّ ذلك، ما زال التيار اليمينيّ المحافظ يعتبرها مؤسّسة ليبراليّة ينبغي إخضاعها -كسائر السلطات في إسرائيل- للخطاب "الصهيونيّ الجديد".

يخطئ من يعتقد أنّ حصيلة سياسات السلطة التشريعيّة والتنفيذيّة تعكس حالة غربة بين الأحزاب السياسيّة وقواعدها الشعبيّة، أو بينها وبين الجمهور العامّ. هذه الحصيلة ليست استثناء، بل هي تعبّر

عن إجماع شعبيّ في المجتمع الإسرائيليّ، كما ينعكس في مؤشّر الديمقراطيّة للعام 2011 الذي نُشر في أيلول المنصرم.

على الجملة، يمكن القول إنّ هناك مساعي جدّيّة لإغلاق ملفّات العلاقة بين الدولة والمواطنين العرب، من حيث فرض المضامين الصهيونيّة واليهوديّة ومعانيها على المواطَنة في إسرائيل؛ إذ تسعى السلطة التشريعيّة والتنفيذيّة إلى إغلاق ملفّ المواطَنة واشتراطها بقبول الطابع الصهيونيّ اليهوديّ للدولة والنظام، وضمان التفوّق اليهوديّ، العدديّ والأيديولوجيّ. كذلك تسعى الدولة إلى إغلاق ملفّات ترتيب مكانة المواطنين في إسرائيل. أبرز هذه الملفّات، في الأشهر الأخيرة، ملفّ المواطنين العرب في النقب (أو -كما يسمَّى إسرائيليّا-: "ترتيب استيطان العرب البدو في النقب". لأهمّيّة هذا الملفّ، ومحاولة الحكومة فرض خطّة استيطان غير مقبولة على المواطنين العرب في النقب، "خطّة برافير-غولدبيرغ"، سنتناوله بتوسّعٍ ما في القسم التحليليّ من هذا التقرير.

السلطة التشريعيّة

في الأشهر الأخيرة، أبرز ما في عمل السلطة التشريعيّة محاوَلةُ الانقضاض على ما تبقّى من مَعاقل معارضة للخطاب الصهيونيّ اليمينيّ الجديد، وفرض الإجماع "الصهيونيّ الجديد"على تلك المؤسّسات والأفراد بواسطة القانون. هذا، بعد أن أنجز المشروع "الصهيونيّ الجديد" المحافظ بسط هيمنة على المؤسّسات السياسيّة وعلى أغلبيّة الرأي العامّ الإسرائيليّ، في العَقد الأخير.

النجاح الأوّل لهذه المحاولات كان في إقرار قانون يجرِّم ويعاقب كلّ مَن يدعو إلى مقاطعة إسرائيل. ففي 11.7.2011 أقرّت الهيئة العامّة في الكنيست بالقراءة الثانية والثالثة، بأغلبيّة 47 عضوًا ومعارضة 38، "قانون منع المساس بدولة إسرائيل بواسطة المقاطعة 2011"،[1] الذي قُدّم إلى الكنيست في 2.3.2011. وينصّ القانون على تجريم أيّة دعوة إلى مقاطعة دولة إسرائيل أو لمواطني دولة إسرائيل أو مؤسّساتها، أو مقاطعة مناطق تحت سيطرتها (والقصد مقاطعة المستوطنات الإسرائيليّة في الضفّة الغربيّة). والملاحظ أنّ نصّ القانون جارف وضبابيّ يسهِّل تجريمَ أيّة دعوة إلى المقاطعة.

وَفقًا لنصّ القانون، "مقاطعة دولة إسرائيل" تعني أيَّ قرار بعدم إقامة علاقات اقتصاديّة أو ثقافيّة أو أكاديميّة مع شخص أو أي مؤسّسة أخرى، لا لشيء إلاّ ارتباطهم بدولة إسرائيل، أو إحدى مؤسّساتها

[1] مشروع قانون رقم 373، من تاريخ 2.3.2011. موران أزولاي، "الكنيست أقَرَّ قانون المقاطعة"، Ynet.co.il 12.7.2011.

أو منطقة تقع تحت سيطرتها، قد تُسبِّب (أي الدعوة إلى المقاطعة) ضررًا اقتصاديًّا أو ثقافيًّا أو أكاديميًّا.

وَفقًا للقانون، كلّ مَن ينشر دعوة علنيّة لمقاطعة إسرائيل (الأمر مرهون بمضمون الدعوة والظروف التي نُشرت فيها) تتضمّن احتمالاً معقولاً أن تؤدّي إلى فرض مقاطعة، يكون قد ارتكب إجحافًا مدنيًّا تسري عليه "قوانين الأضرار". في مثل هذه الحالات، يحقّ للمتضرّر رفعُ دعوة قضائيّة والمطالبة بتعويض ماليّ غير مرتبطة بقيمة الضرر الذي لحق به.

كذلك يخوِّل القانونُ وزيرَ الماليّة، وبموافقة وزير القضاء وإقرار لجنة القانون والدستور في الكنيست، منْعَ مشاركة جسم يقوم بنشر دعوة إلى مقاطعة إسرائيل، أو من قَبِل هذه الدعوة والتزَمَ بمقاطعة إسرائيل، من المشاركة في مناقصات حكوميّة. ويخوِّل القانونُ وزيرَ الماليّة عدمَ منْح أيّ مؤسّسة تَنشر دعوةً إلى مقاطعة إسرائيل إعفاءاتٍ ضريبيّةً أو تمويلاً حكوميًّا مباشرًا أو غير مباشر.

نصّ القانون وصيغته يوضّحان الهلع الإسرائيليّ من إمكانيّة توسيع المَطالب بمقاطعة إسرائيل بسبب سياساتها في المناطق الفلسطينيّة المحتلّة، ويعكسان استعمال أدوات توفّرها الديمقراطيّة الشكليّة لفرض قواعد لعبة تقيّد الديمقراطيّة، ويحدّان من حرّيّة التعبير عن الرأي. بعض مؤسّسات حقوق الإنسان اعتبرت هذا القانون غير شرعيّ وأنّه يندرج ضمن محاولة كَمّ الأفواه وقمع حرّيّة الرأي والتعبير عن موقف سياسيّ مغاير للإجماع الصهيونيّ. وأعربت عن نيّتها الاستمرار في دعواتها لمقاطعة إسرائيل.[2] كذلك أعلنت مجموعة من المنظّمات الحقوقيّة (من بينها مؤسّسة "عدالة"، وَ "اللجنة ضدّ التعذيب في إسرائيل"، وَ "أطبّاء لحقوق الإنسان"، وَ "اتّحاد النساء للسلام") عن نيّتها تقديم التماس إلى محكمة العدل العليا ضدّ القانون والمطالبة بإلغائه. وأوضحت المنظّمات أنّ الغرض من القانون المقترح يمسّ بالحقوق الدستوريّة للنشطاء المناهضين للاحتلال الإسرائيليّ، نحو: الحقّ في التعبير عن الرأي؛ الحقّ في التنظُّم؛ الحقّ في المساواة، الحقّ في الملكيّة.[3]

على سبيل المثال، في ردّ على إقرار القانون، قال شاي منحين (المدير العامّ لِـ "اللجنة الشعبيّة ضدّ التعذيب"،) إنّ قانون تجريم المقاطعة "يشكّل خطوة إضافيّة نحو إلغاء بقايا الديمقراطيّة في إسرائيل.

---

[2] المصدر السابق.

[3] موقع عدالة الإلكترونيّ، بيان صحفيّ، "مؤسّسات حقوق إنسان: قانون المقاطعة غير دستوريّ ويهدف إلى كَمّ أفواه النشطاء المناهضين للاحتلال"، 12.7.2011: www.adalah.org/PressReleases_full_arb.asp?ID=3080&category_id=151

الكنيست الإسرائيليّ يقود المجتمع الإسرائيليّ إلى الجحيم".[4] أمّا ياريف أوبنهايمر، سكرتير عامّ حركة "السلام الآن"، فقد كتب قُبَيْلَ إقرار القانون لأعضاء الكنيست رسالة جاء فيها "أنّ قانون المقاطعة سوف يُلحق ضررًا بالغًا بحقوق المواطن الأساسيّ في التعبير عن رأيه بحرّيّة. فوق هذا القانون يرفرف علم أسود يحذّر من تدمير الديمقراطيّة. وإنّ إقرار القانون سوف يجعل الكنيست شرطة أفكار ومعتقدات".[5]

كذلك عارضت الأحزاب العربيّة مشروع القانون بشدّة، وذلك أنّه -كما قال النائب د. جمال زحالقة (رئيس كتلة التجمّع)- دليل إفلاس سياسيّ وأخلاقيّ، ومؤشّر على فزع إسرائيل من حملات المقاطعة الآخذة في الازدياد في الفترة الأخيرة".[6] وأضاف زحالقة: "إنّ القانون يشكّل مسًّا خطيرًا بحرّيّة العمل السياسيّ وحرّيّة التعبير، ومحاولةً لمنح المستوطنات حصانة. وأكّد أنّ الجرائم والسياسات الكولونياليّة والعنصريّة الإسرائيليّة عمومًا، لا الاستيطان وحده، تستوجب فرض العقوبات والمقاطعة. الدعوة إلى المقاطعة هي عمل سياسيّ بوسائل سلميّة، يأتي لمجابهة سياسات عنيفة تعتمد قوّة السلاح والعنف. وحين يحاول الناس ومنظّمات المجتمع المدنيّ محلّيًّا وعالميًّا مواجهة ذلك بدعوة للمقاطعة الاقتصاديّة أو الثقافيّة والأكاديميّة، تقوم الكنيست بسَنّ قانون يفرض غرامات وتعويضات ماليّة باهظة لمنع الدعوة للمقاطعة".[7]

في المقابل، بارك عضو الكنيست زئيف إللكين (الليكود)، رئيس الائتلاف الحكوميّة ومقدّم اقتراح القانون، على إقرار القانون، وقال إنّ الكنيست "وضعت حدًّا لغبن وحماقة المقاطعة التي تأتي من داخلنا. القانون لم يأتِ لكمّ الأفواه بل ليحمي مواطني إسرائيل".[8]

من الجدير ذكره أنّ المستشار القانونيّ للحكومة، المحامي يهودا فانشطاين، قال -في أعقاب إقرار القانون والتماس عدد من الجمعيّات الحقوقيّة إلى محكمة العدل العليا- إنّه سوف يجد صعوبة في الدفاع

---

[4] موران أزولاي، "الكنيست اقر قانون المقاطعة"، Ynet.co.il 12.7.2011.

[5] موران أزولاي، "حراك في الكنيست: قانون المقاطعة نحو الإقرار"، Ynet.co.il 10.7.2011. عومري إفرايم وموران أزولاي، "المعارضة: قانون المقاطعة كَمّ أفواه"، Ynet.co.il 11.7.2011.

[6] موقع عرب 48، "الكنيست تقرّ قانون "منع المقاطعة: زحالقة يدعو لخرق جماعي للقانون"، 12.7.2011.

[7] المصدر السابق.

[8] عومري إفرايم وموران أزولاي، "المعارضة: قانون المقاطعة كَمّ أفواه"، Ynet.co.il 11.7.2011.

عن القانون في المحكمة، إذ إنّ القانون يلامس الخطّ الأحمر من حيث دستوريّته، وثمّة إشكاليّات غير سهلة في هذا القانون.[9]

بعد إقرار قانون منع المقاطعة، وفي سياق المحاولات القائمة لتقييد حرّيّة العمل السياسيّ وحرّيّة التعبير عن الرأي، وإلغاء ما تبقّى من الديمقراطيّة الإجرائيّة في إسرائيل، قرّرت كتلة "يسرائيل بيتينو" -بالتعاون مع أحزاب الائتلاف الحاكم وعلى رأسها حزب الليكود- طرْحَ مشروع قانون على الهيئة العامّة للكنيست للبحث بتشكيل لجنتَيْ تحقيق برلمانيّتين ضدّ منظّمات حقوق الإنسان الإسرائيليّة اليساريّة؛[10] أي الجمعيّات التي لم تخضع بعد للخطاب السياسيّ اليمينيّ المهيمن، وتُتَّهَم بتوفير معلومات عن تصرّفات الجيش الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة.[11]

وكانت لجنة الكنيست قد صادقت في بداية شهر شباط الماضي على تشكيل لجنتَيْ تحقيق ضدّ المنظّمات الحقوقيّة، لكن أُرجئ التصويت على الاقتراح في الهيئة العامّة للكنيست بعد أن عبّر عدد من نوّاب حزب الليكود عن معارضتهم لتشكيل اللجنتين. وتذرّعت أحزاب اليمين الإسرائيليّة لدى بلورة الاقتراح بأنّ بعض منظّمات حقوق الإنسان الإسرائيليّة قدّمت معلومات إلى لجنة تقصّي الحقائق حول الحرب على غزّة برئاسة القاضي ريتشارد غولدستون التي شكّلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة، والتي اتّهمت بتقريرها الجيش الإسرائيليّ بارتكاب جرائم حرب ضدّ الفلسطينيّين.[12] تعقيبًا على مشاريع القوانين التي سُنَّتْ في شهر تمّوز، وبروز نزعات قمع الحرّيّات السياسيّة على نحوٍ واسع لا يقتصر على المجتمع الفلسطينيّ في إسرائيل، بدأت دوائر إسرائيليّة تستشعر الخطر الكامن لانزلاق النظام إلى نظام فاشيّ غير ديمقراطيّ، يشمل المجتمع الإسرائيليّ بكلّ أطيافه. على أثر ذلك، قامت جمعيّة حقوق المواطن في إسرائيل بالتحذير من هذا المنزلق،[13] وكذلك المعهد الإسرائيليّ للديمقراطيّة الذي نشر مقالات نقد حادّة إثر إقرار "قانون المقاطعة". فقط كتب مردخاي كرمنتسير (نائب رئيس المعهد الإسرائيليّ للديمقراطيّة) وعمير فوكس (محامٍ باحث في المعهد

---

[9] أفيعاد غليغمان وموران أزولاي، "المستشار القانونيّ: قانون المقاطعة يلامس الخطّ الأحمر"، Ynet.co.il 12.7.2011.

[10] موران أزولاي: "بعد إقرار قانون منع المقاطعة، يأتي اقتراح لجان التحقيق"، Ynet.co.il 12.7.2011.

[11] موقع عرب 48، "الكنيست تبحث تشكيل لجنتَيْ تحقيق في نشاط منظّمات حقوق الإنسان"، 12.7.2011.

[12] المصدر السابق.

[13] جمعيّة حقوق المواطن في إسرائيل، "قوانين غير ديمقراطيّة"، 22.11.2011: http://www.acri.org.il/he/?p=1231

الإسرائيليّ للديمقراطيّة) مقالة تحت عنوان "الديمقراطيّة الإسرائيليّ في خطر"، تحذّر من انهيار ما تبقّى من أدوات ديمقراطيّة في المجتمع الإسرائيليّ،[14] إذ يقولان إنّ:

قانون المقاطعة هو حلقة إضافيّة في سلسلة قوانين غير ديمقراطيّة سُنَّت في السنوات الأخيرة، من ضمنها قانون "لجان القبول" وقانون "النكبة". وإذا استمر الحالّ على ما هو عليه، فسوف يجد رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو صعوبة كبيرة بالافتخار في خطابة بالكونغرس الأمريكيّ في العام القادم أنّ إسرائيل هي "الديمقراطيّة الوحيدة في الشرق الأوسط". فإنّ الديمقراطيّة التي تمنع دخول مواطنين عرب إلى بلدات جماهيرية، والتي تحرم مؤسّسات تساعد الأطفال والمسنّين من الميزانيّات لأنّها تشارك في إحياء ذكرى النكبة، والتي لا تسمح باستعمال المقاطعة ضمن نضال سياسيّ أو نقاش حول الاستيطان، ليست ديمقراطيّة".

إنّ الهدف الأساسيّ لهذا القانون هو حماية مشروع الاستيطان، لا حماية الديمقراطيّة كما يدّعي مقترحو القانون... فاستخدام الدعوات إلى المقاطعة هو تعبير سياسيّ وسلاح سياسيّ شرعيّ يقع في لبّ حرّيّة الحقّ في التعبير عن الرأي.

أمّا المحامي أور طوطنار (باحث في المعهد الإسرائيليّ للديمقراطيّة) فعبّر عن ذعر حقيقيّ وليد سلسلة القوانين التي سُنّت في الكنيست في الأشهر الأخيرة، وعلى رأسها قانون المقاطعة، وقال:[15]

على الرغم من أنّ قانون المقاطعة موجَّه بالأساس تجاه الأفراد ويمسّ بالديمقراطيّة... فإنّ معناه الأوسع هو تقليص إمكانيّة الاحتجاج أو التعبير عن مواقف معارضة. وهو يندرج ضمن إطار أوسع يجري فيه نزع الشرعيّة وتجريم كلّ موقف سياسيّ مختلف يتعارض مع مواقف اليمين السياسيّ في إسرائيل أو الجناح القوميّ منه.

الصورة التي تتشكّل أمامنا مروّعة. لكن ينبغي أن نركّز على أبرز ما يُقلِق فيها. الخوف هو من أن تقوم الحكومة بتربية أجيال شابّة على فكر يرفض الانتقاد والمعارضة، ويرى فيها تصرّفًا غير لائق وغير مقبول، جيل يؤمن أنّ التعبير عن رأي معارض يلامس الخيانة، وأنّ رأي الأقلّيّة عبء على السلطة من المفضّل إخراسه. هذه أسباب فعليّة لإشاعة الذعر.

---

[14] مردخاي كرمنتسير وعمير فوكس، "الديمقراطيّة الإسرائيليّة في خطر"، Ynet.co.il 13.7.2011.

[15] أور طوطنار، "ضدّ قانون المقاطعة"، المعهد الإسرائيليّ للديمقراطيّة، 17.8.2011: www.idi.org.il/BreakingNews/Pages/413.aspx

إقرار قانون المقاطعة كان من أبرز منتجات السلطة التشريعيّة في الأشهر الواردة في هذا التقرير، ويَشِي بتوجُّه غير ديمقراطيّ وقوميّ للسلطة التشريعيّة والأحزاب في إسرائيل. إلاّ أنّ القانون لم يكن يتيمًا. فقد طُرحت على الهيئة العامّة للكنيست اقتراحات قوانين إضافيّة تصبّ في إطار فرض الطابع اليهوديّ للدولة وقمع أيّة محاولة سياسيّة شرعيّة لتغيّر ذلك. من بين تلك المحاولات كان اقتراحُ قانون أساس يَعتبر إسرائيل الدولة القوميّة للشعب اليهوديّ، واقتراح قانون يطالب بتحويل التعديلات على قانون المواطنة من تعديلات مؤقّتة إلى قانون دائم يمنع دخول وهجرة عرب إلى إسرائيل.

في 3.8.2011، قدّم عضو الكنيست آفي دختر (كاديما) مع 40 عضو كنيست مشروع **"قانون- أساس: إسرائيل- الدولة القوميّة للشعب اليهوديّ"**،[16] الذي ينصّ على أنّ "دولة إسرائيل هي البيت القوميّ للشعب اليهوديّ، وفيه يحقّق تطلّعاته لتحقيق حقّ تقرير المصير وَفقًا لميراثه الثقافيّ والتاريخيّ". كما ينصّ القانون على أنّ الحقّ في تقرير المصير القوميّ في دولة إسرائيل هو حقّ مميّز وخاصّ للشعب اليهوديّ. ويطالب الاقتراح أن يكون "النظام الديمقراطيّ متماشيًا مع تعريف إسرائيل كدولة قوميّة للشعب اليهوديّ".

ويَعتبر اقتراح القانون أنّ اللغة العبريّة هي اللغة الرسميّة الوحيدة، بدلاً من اعتبار اللغات الثلاث العبريّة والعربيّة والإنجليزيّة لغات رسميّة. كذلك يستبدل مكانة اللغة العربيّة من "رسميّة" إلى "مكانة خاصّة". ويتضمّن اقتراح القانون بندًا يقترح أن يكون "القضاء العبريّ" مصدرًا للمشرّع والمحاكم، بحيث ينبغي على أعضاء الكنيست أن يعملوا بروح القضاء العبريّ، وأن تُصْدر المحاكم أحكامها استنادًا إليه في الحالات التي لا قانون واضح فيها.

وجاء في الاقتراح كذلك أنّه من واجب الدولة أن تعمل على "تجميع الشتات اليهوديّ، والاستيطان اليهوديّ فيها وأن تُخصّص الموارد لهذه الأهداف". ويتحفّظ اقتراح القانون من إقامة تجمّعات سكنيّة لقوميّات أخرى، ويترك القرار بشأن ذلك في يد الدولة.

وبحسب مشروع القانون فان القانون محصَّن ولا يمكن تغييره إلاّ بواسطة سَنّ قانون أساس بديل، وذلك بغية منع إمكانيّة إجراء تغييرات في بنوده.

كذلك قدّم في 3.8.2011 اقتراح **"قانون المواطنة ودخول إسرائيل (قانون مؤقت) (تعديل- فرض قيود على المواطنة، تصريح إقامة في إسرائيل وتصريح بالمكوث في إسرائيل)، 2001"**،[17] والذي

---

[16] اقتراح قانون رقم ف/3541/18.

[17] اقتراح قانون رقم ف/3531/18، قدّمته عضوة الكنيست فانيه كيرشنباوم وآخرون في 3.8.2011.

يرمي إلى تحويل التعديل الذي يمنع لـمّ شمل عائلات عربيّة فيها أحد الزوجين هو من مناطق السلطة الفلسطينيّة أو "دولة عدوّ"، من تعديل مؤقّت إلى قانون دائم.

وَفقًا لمقدّمي الاقتراح، التعديل على قانون المواطنة قد سُوِّغ بدوافع أمنيّة، بالأساس. لكن الدافع الأمنيّ يشكّل جانبًا واحدًا من دوافع هذا القانون. كذلك عليه أن يخدم على نحوٍ واضح هدفًا آخَر لا يقلّ أهمّيّة عن الجانب الأمنيّ، وهو منع الهجرة الجماعيّة لعرب مُعادين إلى داخل إسرائيل، الأمر الذي قد يؤدّي إلى تغيّر جذريّ في التركيبة الديمغرافيّة في إسرائيل، ويهدّد التفوّق العدديّ اليهوديّ. هذا القانون هو سدّ أخير في وجه تطبيق حقّ العودة بصورة غير مباشرة على أرض الواقع.

اقتراح القانون قُدّم على الرغم من أنّ التعديل على قانون المواطنة ودخول إسرائيل، المعرَّف كتعديل مؤقّت، يمدَّد كلّ عام منذ العام 2003، دون حاجة إلى تحويله إلى قانون دائم. وكذلك جرى تمديده في العام 2011. ففي 17.7.2011، قرّرت الحكومة تمديد القانون لسنة إضافيّة، بناءً على توصية وزير الداخليّة.[18] على الرغم من أنّه ثمّة منظّمات حقوقيّة تعتبر أنّ قانون المواطنة "هو القانون الأكثر عنصريّة في كتاب القوانين الإسرائيليّ، وليس له نظير في أيّة دولة ديمقراطيّة في العالم.[19] وعمليًّا، يمنع القانون المواطنين العرب من ممارسة حقّهم في بناء عائلة والحفاظ على الروابط الأسَريّة والاجتماعيّة والثقافيّة مع أبناء شعبهم. ويشكّل هذا الأمر محاصرة للأقلّيّة العربيّة في الداخل حيث لا يستطيع المواطن العربيّ إحضار مَن اختاره كشريك حياة للسكن معه في بلده، وإن اختار المواطن الذهاب للعيش مع شريكه في مكان آخر فقد يتسبّب ذلك في سحب مواطنته".[20]

بالتوازي لمحاولات تقييد الحرّيّات وتحصين يهوديّة الدولة، تعمل السلطة التشريعيّة على تقييد عمل أعضاء الكنيست العرب ومعاقبتهم على مواقف وتصرّفات سياسيّة، وتمنع عنهم إنجازات سياسيّة وتشريعيّة.

---

[18] هآرتس، 27.7.2011. موقع عرب 48، "تمديد العمل بقانون "منع لمّ الشمل"، 17.7.2011.

[19] بيان صحفيّ، مركز عدالة، 17.7.2011. "هذا الأسبوع المحكمة العليا ستصدر قرارها بخصوص قانون المواطنة العنصريّ الذي يمنع لمّ شمل آلاف العائلات الفلسطينيّة". www.adalah.org/PressReleases_full_arb.asp?ID=3050&category_id=151

[20] موقع عرب 48، "تمديد العمل بقانون "منع لمّ الشمل""، 17.7.2011.

عقاب سياسيّ

في شهر تمّوز، قامت الكنيست بمنع عضو الكنيست أحمد الطيبي (القائمة العربيّة الموحّدة) من تقديم اقتراح قانون يطالب بسحب ميزانيّات من أيّة مؤسّسة أو جمعيّات أهليّة تنفي وقوع النكبة الفلسطينيّة. وقال الطيبي إنّ هدف القانون هو الاعتراف بمعاناة الطرف الآخر، بما في ذلك معاناة الأقلّيّة القوميّة. وتضمّن مشروع القانون سحب ميزانيّات إثر "إنكار علنيّ ليوم النكبة كحدث تاريخيّ حقيقيّ ومؤسِّس لكارثة الشعب الفلسطينيّ، من ضمن ذلك الأقلّيّة العربيّة في دولة إسرائيل، أو أيّ عمل يمنعهم من الشعور بأنّهم أصحاب بيت وشركاء كاملون ولهم مساواة كاملة في دولة إسرائيل".[21]

وقد هاجم عضو الكنيست داني دانون (الليكود) اقتراح القانون، وقال إنّه ينفي مبدأ إنشاء دولة إسرائيل. وقال عضو الكنيست أَلِكس ميلر (يسرائيل بيتينو) "إنّه من من غير المعقول أن تناقش الكنيست اقتراحات قوانين ترمي إلى تعريف يوم الاستقلال كيوم كارثة، وتسعى إلى إلغائها كدولة يهوديّة".[22] وقد طلب عضْوَا الكنيست دانون وميلر من رئاسة الكنيست رفض مناقشة مشروع القانون في الكنيست. وفعلاً قرّرت رئاسة الكنيست منع عضو الكنيست من تقديم الاقتراح على هيئة الكنيست.[23]

في أعقاب قرار رئاسة الكنيست منع تقديم مشروع القانون، تقدّم عضو الكنيست أحمد طيبي، بواسطة مركز عدالة، بالتماس إلى محكمة العدل العليا ضدّ القرار. وجاء في الالتماس الذي قدّمه المحامي حسن جبارين (المدير العامّ لـِ "عدالة") أنّ هذه هي المرّة الأولى التي يجري فيه شطب اقتراح قانون اعتمادًا على البند 134 (ج) من أنظمة الكنيست، الذي يتيح لرئاسة الكنيست عدم طرح اقتراح قانون على طاولة الكنيست وذلك لكون الاقتراح يتعارض مع تعريف إسرائيل دولةً للشعب اليهوديّ. وجاء في الالتماس أنّ "هذا البند من القانون خطير جدًّا لكونه يمسّ بحقوق أساسيّة ولا سيّما الحقّ في المساواة وبحرّيّة التعبير البرلمانيّ".[24] وأضاف الالتماس أنّ قرار رئاسة الكنيست يشكّل تجاوزًا كبيرًا لصلاحياتها.

---

[21] موران أزولاي، "عضو الكنيست الطيبي يقترح: سحب ميزانيّات لمن ينفي حصول النكبة"، Ynet.co.il 4.7.2011

[22] المصدر السابق.

[23] موران أزولاي، "رئاسة الكنيست ترفض طرح قانون "النكبة" الذي قدّمه الطيبي"، Ynet.co.il 18.7.2011

[24] بيان صحفي، مركز عدالة، 21.7.2011. "عدالة: قرار الكنيست يشكّل تجاوزًا كبيرًا من قبل رئاسة الكنيست لصلاحياتها ويمسّ بحقّ العرب في المساواة والكرامة". www.adalah.org/PressReleases_full_arb.asp?ID=3056&category_id=151

في 18.7.2011، قرّرت "لجنة الآداب" في الكنيست إبعاد النائبة حنين زعبي من كافّة الفعّاليّات في الكنيست حتّى نهاية الدورة الحاليّة، وذلك بسبب مشاركتها في أسطول الحرّيّة لكسر الحصار المفروض على قطاع غزّة في أيّار من العام الماضي.[25]

إثر إبعاد النائبة زعبي، نشرت كتلة التجمّع الوطنيّ الديمقراطيّ بيانًا قالت فيه إنّها تُدين "الإجراءات التعسّفيّة التي اتّخذتها الكنيست ضدّ النائبة حنين زعبي"، ونوّهت إلى أنّ هذه هي المرّة الأولى التي يعاقَب فيها عضو كنيست بسبب نشاط سياسيّ قام به خارج البرلمان، وقد اعترفت لجنة السلوك بأنّها "حادَتْ" عن المتّبَع حين قرّرت فرض العقوبة. لقد جرت "معاقبة" أعضاء كنيست قبل ذلك، لكن على سلوكهم داخل الكنيست، وليس على سلوك أو نشاط سياسيّ لهم خارجها، بالتالي فإنّ القرار يُعتبر خرقًا كبيرًا لقواعد عمل اللجنة. كذلك إنّه يعكس رغبة عميقة في الانتقام السياسيّ، ويعكس أغلبيّة يمينيّة عنصريّة هستيريّة. وأشارت الكتلة إلى أنّ "قرار لجنة السلوك البرلمانيّة التعسّفيّ لا يستند إلى أيّ أساس قانونيّ أو إجرائيّ ولا إلى أيّ عُرْف سوى الانتقام السياسيّ. وجاء القرار نتاجًا لطغيان الأغلبيّة العنصريّة في إسرائيل".[26]

نماذج عن العنصريّة والتمييز

وكالة تأمين إسرائيليّة ترفض تأمين سيّارات العرب[27]

كشف تحقيق بثّته القناة الثانية للتلفزيون الإسرائيليّ في 15.8.2011 عن تعامل عنصريّ ضدّ العرب في وكالة "ميزراح" للتأمين الإسرائيليّة، التي تنفّذ خدمات تأمين لصالح الشركة الحكوميّة "بريد إسرائيل"، وترفض منح خدماتها لمن تسمّيهم "أبناء العمّ" وهو التعبير الذي يستخدمه موظّفو الوكالة لوصف العرب.

فقد دلّت اتّصالات هاتفيّة أجراها محقّقون صحافيّون من القناة الثانية للتلفزيون الإسرائيليّ، وطلبوا الحصول على عروض لتكلفة تأمين سيارات، دلّت على وجود فرْق بين سلوك موظّفي وكالة

[25] موقع عرب 48، "بسبب مشاركتها في أسطول الحرّيّة؛ إبعاد النائبة زعبي من الكنيست حتّى نهاية الدورة"، 18.7.2011. موران أزولاي، "إبعاد زعبي من الكنيست لغاية نهاية الدورة"، Ynet.co.il 18.7.2011.

[26] موقع عرب 48، "بسبب مشاركتها في أسطول الحرّيّة؛ إبعاد النائبة زعبي من الكنيست حتّى نهاية الدورة"، 18.7.2011. موقع عرب 48، "النائبة زعبي: قرار الإبعاد سياسيّ يمثّل أغلبيّة يمينيّة عنصريّة"، 18.7.2011.

[27] إيهود حيمو، "تأمين سيّارة بفروع البريد؟ "ليس لأبناء العم"، موقع ماكو، 15.8.2011 mako.co.il؛ موقع عرب 48، 16.8.2011.

"ميزراح" تجاه المتّصل اليهوديّ، وسلوكهم -من خلال الإجابات التي تصدر عنهم- عندما يعرفون أنّ المتّصل هو عربيّ.

وتَبيَّن من التحقيق أنّه عندما كانت المتّصلة مع مكتب وكالة "ميزراح" يهوديّة، زوّدها الموظّف في الوكالة بتفاصيل تكلفة تأمين السيّارة على الفور، بينما عندما اتّصل بالوكالة عربيٌّ يتحدّث العبريّة بلكنة عربيّة واسمه "يوسف"، وبعد خمس دقائق من اتّصال الصحافيّة المحقّقة، رفضت موظّفة الوكالة تزويده بتفاصيل حول تكلفة تأمين سيّارته وطالبته بإحضار نموذج يؤكّد أنّه لم تُقدَّم ضدّه أيّة دعاوى في مجال السير، وأنّه لم يكن ضالعًا في حوادث طرق خلال السنوات الثلاث السابقة. وأكّد التحقيق الصحافيّ أن حالة "يوسف" ليست استثنائيّة أو خاصّة، وإنّما هي جزء من سياسة واضحة تنصّ عليها مستندات وتوجيهات "ميزراح"، ومُفادُها رفض تأمين "أبناء العمّ" (وهو المصطلح الذي يشار به إلى العرب).

وأوضح التحقيق أنّ شركة "ميزراح" توجّه تعليمات إلى موظّفيها تقضي على نحوٍ واضح أن يرفضوا أوتوماتيكيًّا أيّ طلبات تأمين يقدّمها "أبناء العمّ"، وأن يستخدم الموظّفون خلال ذلك سياسة استنزاف أمام الزبون غير المرغوب به، أي العربيّ، حتّى ييأس ويتنازل عن طلبه.

مستشفى برازيلاي في عسقلان: ممنوع التحدّث بالعربيّة والروسيّة[28]

في بداية آب الماضي، عمّمت إدارة مستشفى برازيلاي في مدينة عسقلان تعليمات على الطالبات في مدرسة الممرّضات بعدم التحدّث بغير العبريّة، أي عدم التحدّث بالعربيّة والروسيّة التي وصفتها الإدارة باللغات "الأجنبيّة". وقالت طالبة في المدرسة لموقع "يديعوت أحرونوت" إنّ قرار الإدارة يرمي -في الأساس- إلى منع الطالبات من التحدّث بالروسيّة والعربيّة. وذكر الموقع أنّ مدير المستشفى، د. شمعون شيرف، أصدر في السابق تعليمات شبيهة للأطبّاء والممرّضات في المستشفى وطالبهم بعدم التحدّث بالروسيّة أثناء معالجة المرضى. وتزعم الإدارة أنّ التعليمات صدرت في أعقاب توجّهات من مرضى يرقدون في المستشفى. بعد نشر الخبر والتوجّه إلى وزارة الصحة، أعلنت إدارة المستشفى عن إلغاء هذا القرار.

[28] جاكي خوري، "مستشفى برازيلاي في عسقلان يمنع الطالبات من التحدّث باللغة العربيّة"، هآرتس 8.8.2011.

تمييز ضدّ العرب في المحاكم[29]

بيّنت دراسة تناولت الأحكام القضائيّة الإسرائيليّة أنّه يجري التمييز ضدّ العرب في المحاكم، حيث إنّ احتمالات إدانتهم في المحاكم أعلى من احتمالات إدانة اليهود، كما أنّ احتمال فرض عقوبات أشدّ عليهم هو أعلى ممّا على اليهود كذلك. وبيّنت دراسة أُجريَتْ بناء على طلب إدارة المحاكم (وتناولت السنوات 1996 – 2005) أنّ هناك فجوة في فرض العقوبات في المحاكم الإسرائيليّة بين المتّهَمين العرب والمتّهَمين اليهود، حيث يُفرَض السَّجن الفعليّ على العرب بوتيرة أعلى ممّا هي عليه لدى اليهود الذين أُدينوا بتُهَمٍ مماثِلة، علاوة على أنّ مدّة الحبس هي أعلى كذلك.

وجاء في الدراسة أنّ 48.3% من العرب الذين أدينوا بمخالفات تتّصل بالعنف والممتلكات والمخدّرات والسلاح قد حُكِم عليهم بالسَّجن الفعليّ مقابل 33.6% من اليهود الذين أدينوا بتهم مماثِلة. كذلك فُرضت عقوبات سَجن فعليّ على اليهود بمعدّل تسعة شهور ونصف الشهر، بينما كان المعدّل في وسط العرب 14 شهرًا.

كما بيّنت الدراسة أنّ هناك فجوة كبيرة بين المُدانين اليهود والمُدانين العرب الذين حُكِم عليهم بالسَّجن الفعليّ، بحيث كانت الفجوة كافية لفصل ملفّات العنف عن سائر الملفّات التي جرى فحصها، حيث حُكم بالحبس الفعليّ على 63.5% من المُدانين العرب مقابل 43.7% فقط من المُدانين اليهود.

أجرى الدراسة كلٌّ من البروفيسور غيورا راهاف وآفي ياعر ويورام رابين، بناء على طلب الجهاز القضائيّ وبتمويله. وقد فحصت الدراسة نحو 1,500 ملفّ جنائيّ في المخالفات المشار إليها، والتي جرى التداول فيها في 6 محاكم صلح وَ 3 محاكم مركزيّة بين السنوات 1996-2005. وبيّنت الدراسة أنّه في كلّ 8 مِن 9 مقارنات كانت نسبة فرض أحكام بالسَّجن الفعليّ أو السَّجن مع وقف التنفيذ تشير إلى فجوة بين المجموعتين ضدّ العرب.

استطلاعات الرأي العامّ

في أيلول المنصرم، نشر المعهد الإسرائيليّ للديمقراطيّة "مؤشّر الديمقراطيّة في إسرائيل 2011"،[30] وهو تقرير سنويّ يتناول حالة الديمقراطيّة في إسرائيل من عدّة محاور، ويقارنها بسنوات سابقة، وهو

---

[29] تومر زرحين ويهونتان ليس، "دراسة في المحاكم الإسرائيليّة: تمييز ضدّ العرب في الأحكام"، هآرتس 2.8.2011.

[30] تمار هيرمان وآخرون، "مؤشر الديمقراطيّة 2001". القدس: المعهد الإسرائيليّ للديمقراطيّة (عبريّ).

www.idi.org.il/events1/Events_The_President's_Conference/2011/Pages/main.aspx

ما يتيح إمكانيّة إجراء مقارنة جيّدة للتحوّلات في مواقف المجتمع الإسرائيليّ من النظام الديمقراطيّ، الشكليّ والجوهريّ، ومتابعة مواقف المجتمع الإسرائيليّ تجاه السكّان الفلسطينيّين.

وَفقًا لمعطيات المؤشّر، نجد أنّ "النظام الديمقراطيّ" الشكليّ في إسرائيل يرضي 52.3% من المستطلَعين اليهود مقابل 28% من المستطلعين العرب، وأنّ هناك دعمًا مرتفعًا للأداء الشكليّ للديمقراطيّة في المجتمع الإسرائيليّ، لكنّه يتراجع عند الحديث عن قبول واستبطان القيم الجوهريّة للديمقراطيّة، وَفقًا لمُعِدّي التقرير. فعلى سبيل المثال، ثمّة دعم لمبدأ حرّيّة التعبير عن الرأي بصورة عامّة. لكن عندما يجري تبسيط هذا الحقّ وترجمته على أرض الواقع، يتراجع الدعم إلى حدّ كبير، كما توضّح المعطيات التالية.

بالنسبة لتعريف إسرائيل كدولة "يهوديّة وديمقراطيّة"، نجد أنّ 46.1% من الجمهور اليهوديّ يفضّلون هذا التعريف المزدوج لإسرائيل، وأنّ 29.5% يفضّلون الجزء اليهوديّ من التعريف، وَ 22% فقط يفضّلون الجزء الديمقراطيّ.

يعتقد 49.7% من المستطلعين اليهود أنّه في التعارض بين الشريعة اليهوديّة والديمقراطيّة، ينبغي تفضيل مبادئ الديمقراطيّة، وأنّ 21% يفضّلون وصايا الشريعة اليهوديّة، وأنّ 26.5% يعتقدون أنّه ينبغي الحسم في كلّ أمر على حِدَة.

أمّا بالنسبة لعلاقات اليهود والعرب، فقد قال نحو الثلثين من **الجمهور اليهوديّ** إنّهم يعتبرون المواطنين العرب "إسرائيليّين"، وقال 77.9% من إنّهم يؤيّدون استبعاد الجمهور العربيّ عن عمليّات اتّخاذ القرارات، لا في مجالي السلام والأمن فحسب، بل كذلك في المجال الاجتماعيّ والاقتصاديّ، وفي مجال تحديد طابع نظام الحكم (69.5%). وأعرب 52.5% عن اعتقادهم أنّه لا تمييز تجاه العرب في **إسرائيل**.

في ما يتعلّق بحرّيّة التعبير والحرّيّة الأكاديميّة، أعرب 50.8% من المستطلَعين عن موافقتهم على المقولة "ينبغي منع توجيه الانتقاد اللاذع إلى الدولة". كما تبيّن أنّ هنالك أغلبيّة في الجمهور اليهوديّ (57.8%) تعتقد أنّه ينبغي أن يُمنع المحاضرون في الجامعات من إبداء مواقف سياسيّة في محاضراتهم، وأنّ أكثر من نصف اليهود (62.9%) يدعمون المراقبة السياسيّة لمضامين الدراسة في الأكاديميّة.

نتائج مؤشّر الديمقراطيّة تشير على نحوٍ واضح إلى تطابق بين مواقف الجمهور الإسرائيليّ والبرامج السياسيّة لمعظم الأحزاب الإسرائيليّة والسياسات الحكوميّة على أرض الواقع وعمليّات التشريع. فقد

تناولنا في هذا التقرير محاولات الكنيست تقييد حرّيّة التعبير عن الرأي في ما يتعلّق بإبداء مواقف من الاستيطان وفرض مقاطعة على إسرائيل، وتناولنا كذلك (كما في تقارير سابقة) الملاحقة السياسيّة لمؤسّسات المجتمع المدنيّ، وملاحقة قسم من الأكاديميّين ومحاولات تقييد الحرّيّات في الجامعات وفي الصحافة. إذًا، المجتمع والمؤسّسة في خندق واحد، ويشكّلان معًا إجماعًا "مرعبًا" يهدّد ما تبقّى من أشلاء الديمقراطيّة الإجرائيّة في إسرائيل -على نحو ما وصفتْ مقالاتُ المعهد الإسرائيليّ للديمقراطيّة الواردة في هذا التقرير.

القسم التحليليّ

السياسة المنتهَجة حيال المجتمع العربيّ في النقب

إساءات السلطة والحكومات الإسرائيليّة تجاه المواطنين البدو في النقب لم تغب من تقاريرنا السابقة، وتلازم التقرير الحاليّ، وعلى ما يبدو سترافقنا في التقارير القادمة. واستنادًا إلى ما ورد في التقارير السابقة وممارسات الحكومة الحاليّة، ولا سيّما بعد قبول توصيات لجنة برافير لتسوية "قضيّة استيطان البدو في النقب"، بات واضحًا أنّ الهدف الأساس لسياسات الحكومات المتتالية هو طرد السكّان العرب البدو من أراضيهم، وعلى وجه التحديد في القرى غير المعترف بها، ونقلهم إلى التجمّعات السكّانيّة المعترف بها، وهو ما يعني سيطرةَ الدولة على أوسع مساحة ممكنة من أراضي العرب في النقب، وتجميعَهم في أقلّ مساحة ممكنة من الأرض. تحت هذه المستجدّات، وتزايُد عمليّة هدم البيوت في النقب، أخذت قضيّة السكّان العرب البدو تتبوّأ مكانة مهمّة في الحيّز العامّ لدى الفلسطينيّين في الداخل ولدى القيادات العربيّة، وتحوّلت إلى قضيّة عامّة مركزيّة، وباتوا يتعاملون معها كـَ "نكبة صغيرة" وَ "حلّ نهائيّ لقضيّة البدو في النقب" سيكون لها إسقاطات على كافّة المواطنين العرب في إسرائيل.

منذ العام 2005، أُلقِيَت معالجة "مشكلة البدو" (ذاك هو المصطلح المقبول في الخطاب الرسميّ لدى مؤسّسات الدولة) على عاتق مجلس الأمن القوميّ،[31] المجلس الذي يرى في المجتمع البدويّ تهديدًا للدولة، والذي عَرَّفَ المجتمعَ البدويّ في النقب على أنّه "مادّة متفجّرة" تكمن بداخلها طاقة لمواجهة عنيفة. فعلى سبيل المثال، حذّر المجلس في "التقييم السنويّ للعام 2005" من "الخطر الكامن في سيطرة البدو على مساحات هائلة من أراضي الدولة"، ومن تنامي التأثير لعناصر إسلاميّة "متطرّفة" على المجتمع. تطرّق التقرير إلى "المشكلة الديمغرافيّة"، ومن ضمن ذلك "التكاثر الطبيعيّ المرتفع"

[31] راجعوا: امطانس شحادة، 2006. **إسرائيل والأقلّيّة الفلسطينيّة 2005**، حيفا: مدى الكرمل، ص 48.

لدى المجتمع الفلسطينيّ.[32] وفي العام 2005 كذلك، أقرّ الكنيست قانون الأراضي العامّة (طرد الغزاة) (تعديل)، 2005،[33] الذي يرمي إلى "إخلاء الأراضي العامّة من أيّ بشر، من الأملاك المنقولة، من الحيوانات، كلّ مبنى قائم عليها، وكلّ ما يتّصل بها بشكل ثابت". هذا القانون يسهّل عمليّة هدم البيوت من الناحية البيروقراطيّة، ويفرض عقاب السَّجن أو الغرامة إثر الدخول إلى الأراضي العامّة أو السيطرة عليها. كذلك يهدف القانون إلى مصادرة أراضي المواطنين العرب البدو في النقب والسيطرة عليها.[34]

توكيل مجلس الأمن القوميّ، وإقرار قانون طرد الغزاة، شَكَّلا علامة فاصلة في سياسات الدولة تجاه المواطنين البدو في النقب؛ ازدادت منذ تلك الفترة عمليّات هدم البيوت، ورشّ المحاصيل الزراعيّة بموادّ كيماويّة، وتضييق الحيّز على السكّان البدو. وبدأت الدولة بالبحث عن "حلّ نهائيّ لقضيّة استيطان البدو في النقب"، بداية عن طريق خطط وضعتها وزارة الداخليّة في العام 2006 (في عهد الوزير مئير شطريت)، ومن ثَمّ عَبر تعيين لجنة خاصّة مشتركة لعدّة وزارات.

في المقابل، تتجاهل الحكومات المتعاقبة الاحتياجاتِ الأساسيّة للسكّان العرب، من حيث إهمال البنى التحتيّة، والتعليم، والصحّة، والتطوير الاقتصاديّ والمَرافق الخدماتيّة للسكّان. بل إنّ معظم برامج التطوير القطريّة التي انْتُهجَت في النقب، تَجَاهَلت السكّان البدو وأهملتهم.[35] في تقرير خاصّ أصدره مركز "أدفا" في العام 2005، جاء أنّ "السكّان البدو في النقب، لا يكافحون في سبيل الحصول على اعتراف الدولة بملكيّتهم على أراضيهم فحسب، وإنّما كذلك للحصول على الخدمات الحكوميّة الممنوحة لسائر الإسرائيليّين، كي يتمكّنوا من ممارسة حياة اجتماعيّة، والعمل وتكوين حياة ثقافيّة عاديّة. وبينما يكافح البدو من أجل كلّ هذا، تعمل حكومات إسرائيل بمنهجيّة من أجل إقصائهم عن أراضيهم، وتجميعهم داخل عدد صغير من البلدات قدر الإمكان. كذلك تُقْصي حكوماتُ إسرائيل البدوَ عن برامج التطوير، إذ إنّ المجتمع والاقتصاد في إسرائيل ليسا في حاجة إلى هذه المجموعة".[36]

---

[32] المصدر السابق.

[33] نمر سلطاني، 2005. **إسرائيل والأقلّيّة الفلسطينيّة 2004**، حيفا: مدى الكرمل، ص 20-23.

[34] جمعيّة حقوق المواطن في إسرائيل، "حقوق الإنسان في إسرائيل – صورة عامّة، 2005".

[35] شولي دختر (محرِّر) (2005) **"تطوير النقب والجليل من أجل اليهود فقط"**، سيكوي – الجمعيّة لدعم المساواة المدنيّة، القدس.

[36] سفيرسكي شلومو ويعيل حسون 2005. **"مواطنون مكشوفون: سياسة الدولة تجاه البدو في النقب"**، مركز أدفا، ميداع عل شفيون (معلومات حول المساواة)، ع 14، سبتمبر 2005.

وَفقَ معطيات المسح الاقتصاديّ والاجتماعيّ لمركز "ركاز"،[37] بلغ تعداد السكّان العرب البدو في النقب قرابة 200,000 نسمة، 56% منهم تحت سنّ الرابعة عشرة، وتعيش قرابة 47% من العائلات البدويّة في النقب في "برّاكيّات". اعتمادًا على المعطيات ذاتها، قالت 52% من الأُسَر العربيّة في النقب إنّها سوف تحتاج إلى وحدة سكنيّة إضافيّة واحدة على الأقلّ خلال السنوات العشر القادمة، وأنّ 67% منهم لا يستطيعون توفير هذه الحاجة.

من حيث مَناليّة الحصول والقرب من الخدمات العامة، تبيّن أنّه لا تتوافر خدمات صناديق المرضى إلاّ لـِ 54.4% من العائلات، وأنّه لا تتوافر فروع بريد إلاّ لـِ 53.7% منها، وأنّ 47% من الأُسَر تبعد أماكن سكنها عن المواصلات الرئيسيّة أكثر من كيلومتر واحد، وَ 48% منها تبعد أماكن سكنها عن المدارس أكثر من كيلومتر واحد، وَ 44% منها تبعد أماكن سكنها عن أقرب مركز صحّـيّ (عيادة صحّـيّة) أكثر من كيلومتر واحد، وَ 93% من هذه الأُسَر تَبعد أماكن سكنها عن المستشفى الأقرب إليها أكثر من خمسة كيلومترات.

في ما يتعلّق بالمشاركة في قوى العمل، نجد أنّ 40% فقط من سكّان النقب يشاركون في قوى العمل، بواقع 65% لدى الرجال وَ 16.8% لدى النساء. ويعمل في عمالة كاملة 55.7% فقط. وبلغت نسبة البطالة 14.2% (بينما لم تتعدَّ الـ 6% كمعدّل عامّ في إسرائيل في العام ذاته). ويتبيّن كذلك أنّ مصدر الدخل الأساسيّ لقرابة 30% من العائلات البدويّة هو من مخصّصات التأمين الوطنيّ على أنواعها، وأنّ متوسّط الدخل الشهريّ للعائلة البدويّة في النقب بلغ في العام 2010 قرابة 7,500 شيكل جديد (مقابل 8,200 متوسّط الدخل لكافّة العائلات العربيّة في إسرائيل وقرابة 13,000 لدى الأُسَر اليهوديّة).

في مجال التعليم، تشير معطيات المسح أنّها الأسوأ بين كافّة فئات المجتمع العربيّ في البلاد، وهي متردّية جدًّا مقارَنة بالمعدّل العامّ في الدولة. فعلى سبيل المثال، 2.7% فقط من السكّان البدو يتعلّمون في جامعة، ونسبة التسرّب من المدارس هي الأعلى في دولة إسرائيل (بلغت 16.6% من مجموع الطلاّب في المدارس)؛ ونسبة الحاصلين على تعليم ما فوق 13 سنة دراسيّة بلغ 13% مقابل 18.1% كمعدّل عامّ لكلّ المواطنين العرب؛ ونسبة المتعلّمين ما بين 10 وَ 12 سنة تعليميّة بلغت 38.5% (مقابل 42.5% كمعدّل عامّ لدى المواطنين العرب)؛ ونسبة المتعلّمين ما بين 0 وَ 6 سنوات تعليم بلغت 32.6% (مقابل 18%).

[37] الفلسطينيّون في إسرائيل: المسح الاجتماعيّ الاقتصاديّ 2010. ركاز: بنك المعلومات عن الأقلّيّة الفلسطينيّة في إسرائيل، جمعيّة الجليل.

في ظلّ هذا الواقع الحياتيّ الصعب، يُضطرّ السكّان العرب البدو في النقب، ومعهم السكّان العرب في إسرائيل، إلى مواجهة مخطّط حكوميّ جديد للاستيلاء على أراضيهم (تسميتُهُ الرسميّة هي "ترتيب استيطان البدو في النقب" -وَفقًا لخطّة "برافار- غولدبرغ") يجحف بحقّهم بشكل بالغ ويحرمهم حقّهم في المسكن والكرامة.

خطّة جديدة، أهداف قديمة

في 11.9.2011، أقرّت الحكومة الإسرائيليّة قبول توصيات تقرير طاقم الوزارات لتطبيق توصيات "لجنة ترتيب استيطان البدو في النقب"،[38] أو ما بات يُعرف بـِ "خطّة برافير". وقد لقيت هذه الخطّة معارضة شديدة من قِبل المواطنين العرب والمؤسّسات التمثيليّة والأحزاب العربيّة. ففي بيان للجنة التوجيه العليا لعرب النقب يحمل العنوانَ "مخطّطات الحلّ النهائيّ لعرب النقب"، تفسّر اللجنة مخاطر الخطّة وإسقاطات قبول الحكومة لها. وجاء في البيان:[39]

بعد أن فشلت مخطّطات الحكومة لترحيل العرب وتركيزهم ودفعهم للتنازل عن أراضيهم جاءت المخطّطات الأخيرة، متمثّلة بلجنة القاضي المتقاعد غولدبرغ (عُيّنت في 28-10-2007) التي قدّمت توصياتها في 11-11-2008، ولأنّ التوصيات لم تَرُقْ للحكومة رغم أنّها لم تلبِّ الحدّ الأدنى من مَطالب عرب النقب، أقامت الحكومة الإسرائيليّة لجنة جديدة لبحث توصيات لجنة غولدبرغ ولوضع آليّات لتنفيذ التوصيات، سُمّيت "لجنة برافير". لكن، الجديد في هذه اللجنة أنّه بدلاً من القاضي الذي ترأس لجنة غولدبرغ ترأسَ اللجنة الجديدة إيهود برافير -وهو عضو في مجلس الأمن القوميّ ومدير قسم التخطيط الإستراتيجيّ في مكتب رئيس الحكومة-. وعلى العكس من لجنة غولدبرغ التي كان في عضويّتها مندوبان عربيّان من بين أعضائها الثمانية، ليس هناك أيّ عضو عربيّ في لجنة برافير، أي إنّها تُقْصي عن عضويّتها أيَّ ممثل عن أصحاب القضيّة التي يبحثون فيها ويقرّرون مصيرها، وكذلك إنّ لجنة برافير لم تلتق ولم تستمع إلى أيّ من المواطنين العرب في النقب.

---

[38] قرار حكومة 3707، تاريخ 11.9.2011، "قبول توصيات تقرير طاقم الوزارات لتطبيق توصيات لجنة ترتيب استيطان البدو في النقب":
www.pmo.gov.il/PMO/Secretarial/Decisions/2011/09/des3707.htm

[39] بيان لجنة التوجيه العليا لعرب النقب، "مخطّطات الحلّ النهائيّ لعرب النقب"، 2.12.2011، موقع الجبهة:
www.aljabha.org/print.asp?i=64203

أقيمت لجنة برافير في 18.1.2009، وأنهت عملها وقدّمت توصياتها للحكومة في 3.5.2011، وحُوّلت التوصيات إلى رئيس مجلس الأمن القوميّ الجنرال يعقوب عميدرور لمناقشتها، ممّا يؤكّد أنّ الحكومة تتعاطى مع القضيّة كأنّها قضيّة أمنيّة وخطر قوميّ وبعقليّة ترى في المواطنين البدو أعداء. بعد إدخال التعديلات "الأمنيّة" للجنرال عميدرور، حُوّلت التوصيات إلى مجلس الوزراء حيث أُدخلت تعديلات طفيفة ومن ثَمّ أُقِرّت في 11.9.2011.

مضمون المخطّط الذي جرى إقراره:

1 -مصادرة ونزع الملكيّة عن نصف مليون دونم من أراضٍ تعود ملكيّتها للعرب في النقب.

2 -مصادرة ونزع الملكيّة دون تعويض بأرض بديلة عن أراضي الرعاية والأراضي الجبليّة الواقعة في منطقة السياج. من الجدير ذكره أنّ مساحة منطقة السياج ثلاثمئة ألف دونم يقيم عليها الآن سكّان عرب النقب البالغ عددهم مئتي ألف نسمة، وتشكّل 3% من مساحة أراضي النقب البالغة اثني عشر مليون بالرغم من أنّ البدو في النقب يشكّلون 32% من مجمل سكّان النقب.

3 -يؤكّد القرار كلَّ قرارات المحاكم الغيابيّة التي صدرت ضدّ المواطنين البدو والبالغ عددها 80 قرارًا صُودرت بموجبها 70 ألف دونم. كذلك يصادق على كلّ قرارات المصادرة التي صدرت ضدّ أراضي العرب في النقب منذ العام 1948 ويلغي حقَّ أهلها في الحصول على التعويض بأرض بديلة.

4 -يحظر القرار إقامة أيّ تجمّع سكنيّ عربيّ غربيّ الشارع 40 (شارع رئيسيّ في النقب) يمتدّ من مفترق طرق بيت كما - بئر السبع - تلاليم.

5 -تحويل ما تُسمَّى "سلطة تسوية توطين البدو" من مسؤوليّة وزارة الإسكان إلى مسؤوليّة مكتب رئيس الحكومة، وتعيين طاقم في مكتب رئيس الحكومة يعمل على تنفيذ الخطّة.

6 -إقامة وحدة خاصّة في وزارة الأمن الداخليّ لتنفيذ قوانين الأراضي وقوانين التخطيط والبناء في النقب.

7 -يضع المخطّط جدولاً زمنيًّا أقصاه 5 سنوات لبحث ادّعاءات الملكيّة، بعدها تُسجَّل الأراضي باسم الدولة، وكلّ تأخير عن الجداول الزمنيّة المحدّدة يؤدّي إلى معاقبة المواطن البدويّ بانتقاص العُروض المقدَّمة حتّى إلغائها إذا لم يلتزم بالفترة الزمنيّة المحدّدة .

8 -إقامة محاكم خاصّة تبحث اعتراضات المواطنين البدو -وهي ذات طابع سياسيّ أغلبيّة أعضائها معيَّنون من طرف الحكومة ولا تجري المناقشة من خلال المحاكم القائمة.

قضيّة القرى غير المعترف بها

يشترط القرار الحكوميّ الحاليّ الاعترافَ بأيّ قرية جديدة بقرار من الحكومة، ويرى أنّ الحلّ الأمثل للقرى غير المعترف بها هو نقل السكّان إلى أحياء داخل القرى المعترف بها مقابل تعويض للبلديّات التي تستوعب المهجَّرين إليها، وتوسيع مسطّح القرى القائمة لتشمل تجمّعات سكنيّة للقرى غير المعترف بها، بينما يكون الخَيار الأخير هو الاعتراف. وكذلك يشمل توصيةً بالتعامل بحزم ضدّ البناء غير المرخَّص الجديد. وفي ما يتعلّق بالبناء غير المرخَّص القديم، ستُحدَّد فترة زمنيّة للترخيص تبدأ بعدها حملة هدم بيوت وتُلقى مصاريف الهدم على أصحاب البيوت. المخطَّط المقترَح يهدد تدمير وتهجير 14 قرية وترحيل 30 ألف مواطن عربيّ من أراضيهم.

في ما يتعلّق بموقف لجنة التوجيه العليا لعرب النقب، جاء في البيان: إنّ البدو هم أصحاب النقب الأصليّون على مدار التاريخ، وهم الشعب الأصيل، لم يهاجروا إليه بل هم منه وإليه. منذ عام 1948، أقامت الحكومات الإسرائيليّة المتعاقبة عشرات المدن اليهوديّة والقرى الزراعيّة والكيبوتسات والمزارع الفرديّة لليهود، وفي المقابل حاولت تركيز البدو على أقلّ مساحة من الأرض. وعلى سبيل المقارنة، إنّ منطقة نفوذ مدينة رهط (التي يعيش فيها 52 ألف نسمة) هي 21 ألف دونم، بينما منطقة نفوذ المجلس الإقليميّ بني-شمعون (التي يبلغ عدد سكّانها اليهود 6,000 نسمة) تبلغ 440 ألف دونم. على هذا الأساس، إنّ موقفنا هو رفض المخطَّطات الحكوميّة والقرار الحكوميّ الصادر بهذا الشأن في 11.9.2011، ونرى بها مخطَّطاتِ مصادَرةٍ ونزع ملكيّة وتهجيرٍ وتطهيرٍ عرقيٍّ وترحيلٍ.

في هذا السياق، كتب الجغرافيّ د. ثابت أبو راس (مدير مشروع "عدالة" في النقب): "هذه الخطّة فيما لو صادقت عليها الحكومة، مع التعديلات الأخيرة، تنصّ على التهام نحو 500 ألف دونم من أصل 600 ألف دونم من أراضي عرب النقب التي ترفض الحكومة تسجيل ملكيّتهم عليها. والحديث يدور عن مصادرة أراضٍ تساوي أكثر من 75% ممّا يملكه كافّة السكّان العرب في البلاد. إنّها نكبة صغرى يجب عمل المستحيل من أجل تجنّبها... من الواضح أنّ الحكومة الإسرائيليّة تتعامل مع عرب النقب وكأنّهم مشكلة أمنيّة وبحاجة إلى جنرالات لحلّها وليست مسألة مدنيّة... لقد أصبح الخطاب

والتشريع الأمنيّ للمؤسّسة الإسرائيليّة مدخلاً لحلّ قضايا عرب النقب... خطّة برافر خطيرة ولا يمكن تطبيقها. ليس فقط لأنّها لا تصحّح الغبن التاريخيّ بحقّ عرب النقب منذ العام 1948، بل لأنّها ترسّخ سياسة العزل والحصار والتضييق، ولا تضع الحلول لقضايا عرب النقب الأهمّ، وقضايا الأرض والتخطيط والعدل الحيّزيّ".[40]

"الجزرة" الاقتصاديّة

في موازاة إقرار توصيات برافير، أقرّت الحكومة خطّة خماسيّة للتطوير والإنماء الاقتصاديّين للسكّان البدو (القرار رقم 3708)، تمتدّ على الأعوام 2012 -2016. الخطّة تسري على كافّة السكّان البدو القاطنين في منطقة بئر السبع، وترمي إلى وضع برنامج عمل مفصّل مع ميزانيّات محدَّدة للتطوير والإنماء الاقتصاديّين للسكّان البدو في النقب، بمشاركة الوزارات الحكوميّة ذات الصلة، وبمتابعة دائمة من قِبَل مكتب رئيس الورزاء. فهل فعلاً في مستطاع هذه الخطّة تغيير الأوضاع الاقتصاديّة للسكّان البدو في النقب؟

وَفقًا لنصّ الخطّة، إنّ الأهداف الرئيسيّة هي:

أ - تحسين الأوضاع الاقتصاديّة للسكّان البدو في النقب.

ب -تقوية السلطات المحلّيّة البدويّة، وتحسين أوضاعهم الاقتصاديّة والماليّة، ورفع مستوى المعيشة في تلك البلدات.

ت -تحسين الحياة الاجتماعيّة والمجتمع البدويّ والقيادات في البلدات البدويّة في النقب.

ث -العمل على تحقيق أهداف الخطّة، من خلال الاهتمام الخاصّ والاستثمار في النساء والشباب، في مجالات العمل والتعليم، من منطلق الإيمان أنّ تحسين أوضاع تلك الفئات سوف يساهم مساهمة إيجابيّة وعظيمة في تحقيق التنمية والتطوير الاقتصاديّين للسكّان البدو في النقب.

وقد رصدت الحكوميّة ميزانيّة بقيمة 1,238.01 مليون شيكل لخمسة أعوام، بالإضافة إلى التزام مؤسّسة الجوينت رصد مبلغ آخر مقداره 25 مليون شيكل.

[40] ثابت أبو راس، "عرب النقب وأراضيهم: بين مطرقة القَوْنَنة وسندان الأَمْـنَـنَة"، 9.9.2011.

ممّا لا شكّ فيه أنّ الخطّة طمّاحة جدًّا ومتنوّعة المصادر والـمَحاور. لكن من الشرعيّ جدًّا، واستنادًا إلى تجارب الماضي، أن نشكّ في نوايا الحكومة ومدى مصداقيّتها ورغبتها في تنفيذ الخطّة. فقد تعلّمنا من خطط حكوميّة سابقة طُرحت تحت عنوان تطوير وتنمية الاقتصاد العربيّ أنّها تبقى في غالبيّتها العظمى حبرًا على ورق. المثال الأبرز على ذلك هو عدم تنفيذ خطّة المليارات الأربعة التي أقرّتها حكومة براك في العام 2001 بعد هبّة أكتوبر. حينذاك، لم تصرف الحكومة ربع الميزانيّات التي وُضعت. كذلك إنّنا نتحدّث -في حالة البلدات البدويّة في النقب- عن بلدات تخلو من أيّ بنًى تحتيّة حديثة، ومحرومة من ميزانيّات تطوير على مدار عشرات السنوات، ومن المستبعد أن تفي بالغرض ميزانيّاتٌ قليلة كهذه، يبلغ مقدارها قرابة 250 مليون شيكل في العام الواحد وموزَّعة على كافّة مناحي الحياة. احتياجات البلدات البدويّة أكبر من ذلك بكثير. علاوة على هذا، إنّ تطبيق الخطّة أُنِيط بـِ "هيئة تطبيق خطّة ترتيب استيطان البدو في النقب" في مكتب رئيس الورزاء. معنى هذا أنّها مرتبطة ومشروطة بموافقة السكّان البدو على ما اقترحته الخطّة من شروط لتسوية قضيّة الأرض في النقب، أي هي مشروطة بتنازل السكّان العرب عن أراضيهم والانتقال، بشكل أو بآخر، إلى البلدات المعترف بها. هذه شروط سياسيّة لتحقيق تنمية وتطوير اقتصاديّين. وَفقًا لموقف لجنة التوجيه العليا لعرب النقب وقيادات المجتمع العربيّ في إسرائيل من الخطّة، يمكن التكهّن أنّ تنفيذها سيكون صعبًا وغير مقبول على السكّان البدو.

كافّة هذه الأمور تجعلنا نشكّك تشكيكًا جِدّيًّا في رغبة الحكومة في تنفيذ خطّة التطوير لأسباب سياسيّة، ووجود ثقافة عدم تنفيذ خطط التنمية والتطوير الـمُعَدّة للبلدات العربيّة، وكذلك لأسباب اقتصاديّة تصعّب إمكانيّة تنفيذ بنود الخطّة. وعلى ما يبدو، إنّ خطّة التنمية والتطوير وُضِعت أداةَ إغراء وَ "جزرة" للسكّان البدو في النقب للقبول بالإجحاف والغبن في خطّة تسوية استيطان البدو في النقب.

*إ**مطانس شحادة** باحث في مدى الكرمل- المركز العربي للدراسات الإجتماعية التطبيقية.

لمراجعة التقارير السابقة، الرجاء الضغط **هنا**